

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزداد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول واٍ فقط ويحلف قائما تغليظا عليه فلو حلف جالسا لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد وعند منبره صلى اٍ عليه وسلم في ربع دينار فأكثر إن كان بالمدينة المشرفة لأن ذلك أردع للحالف و إن كان في غير المدينة المشرفة يحلف في ذلك أي في ربع دينار فأكثر في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة و يكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الطاء وهو المحراب فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه ويحلف الكافر كتابيا أو مجوسيا باٍ حيث يعظم بكسر الطاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار وإذا وجد الطالب وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه و الحال أن المدعي لم يكن يعلم بها أي بالبينة قضى له بها سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون وإنما يقضى له بها بعد أن يحلف أنه ما علم و أما إن كان علم بها أي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور